جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف

كلية الاعلام

قسم الصحافة

المادة/ تشريعات الاعلام وأخلاقياته

الفصل الأول

عنوان المحاضرة/ علاقة قانون الاعلام مع القوانين الاخرى والأطر القانونية في العملية الاعلامية

م.د. امير نجم عبود

محاور المحاضرة:

أولاً: مقدمة عامة

ثانياً: قانون الإعلام

ثالثاً: فروع قانون الإعلام

رابعاً: علاقة قانون الإعلام بفروع القانون العام

أولاً: مقدمة عامة

لقد أدت الثورات التي حدثت في أوروبا منذ عام ١٨٤٨ وحركة الإصلاح الاجتماعي في بريطانيا و ميلاد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ إلى بروز حقوق اجتماعية جديدة، بدأت الطبقة الكادحة الأوروبية تطالب بها و تسنها ضمن مطالب نقابية و من ثم تضمنتها دساتير الدول التي استقلت فيما بعد، كما كان التطور الطبقة العاملة دور كبير في صياغة نوع من القواعد القانونية المنظمة للعمل في المصانع وبتعاظم قوتها و التي أطلق عليها فيما بعد قوانين العمال أصبحت فيما بعد تنظم العلاقة بين العمال و أرباب العمل من جهة وتمنح بعض الحقوق الاجتماعية كالتعليم من جهة أخرى.

و في نهاية الحرب العالمية الأولى أضحت أغلبية دساتير أوروبا للأمم المتحررة من السيطرة الألمانية و الروسية و العثمانية، إضافة إلى الدول المستقلة مثل بعض الدول العربية التي تخلصت من الاستعمار. تتضمن قواعد قانونية تنظم علاقات العمل وتحمي الحريات النقابية، و إن كانت أغلبية تشريعات الدول الصناعية تضمنت هذه الحقوق.

إلا أنها لم تدخل مضمون معظم الدساتير التي صدرت في القرن العشرين و تكرست تماما في أغلبية الدساتير إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، و **صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ الذي نص كذلك على **حق الاتصال كحق لصيق بالحياة الإنسانية و ذلك إقرارا من الأمم المتحدة**. وتشكل المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الضمان الأساسي للحق في حرية التعبير، والذي يشمل حرية وسائل الإعلام والتي تنص على:

"لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل

نوع، وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو بشكل فني، أو من خلال أية وسيلة أخرى يختارها".. هذه هي المعاهدة التي تعتبر ملزمة لكل دولة تصدق عليها.

و من هنا فقد ارتبط قانون الإعلام من خلال حق الاتصال بالحقوق الاجتماعية التي أقرتها الأمم المتحدة مما أدى بفقهاء القانون إلى اعتبار قانون الإعلام قانونا اجتماعيا لأن "الاتصال الإعلامي أساس لكل عملية اجتماعية"، إضافة إلى **أن قوانين الإعلام ما هي إلا قواعد اجتماعية كونها تساعد على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية**، ومن هنا فقد ربط فقهاء القانون **بين قانون الإعلام و مؤسسات القانون الدستوري** من جهة و **بينه و بين قانون العقوبات من جهة أخرى**.

ولذلك لكون (حق الرد او التصحيح) و(المسؤولية الناشئة عن جرائم النشر) ماهي الا جوانب اعلامية ودستورية وجزائية في ان واحد ولهذا فان ثمة علاقة وثيقة بين قانون الاعلام وفروع القوانين الاخرى سواء من حيث احتوائهما على العقوبة ام من حيث المضمون وان هناك روابط قوية بين قانون الاعلام وتلك الفروع من القانون والتي سوف نبينها على النحو التالي (العلاقة مع القانون الدستوري والعلاقة مع القانون الجنائي والعلاقة مع القانون الاداري). إذاً لا بد من دراسة وإبراز المكانة التي يحتلها قانون الإعلام والاتصال ضمن المنظومة **التشريعية على الصعيدين الوطني والدولي**

ثانياً: قانون الإعلام

ماذا نعني بقانون الإعلام؟

إن تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمعات التي تعيش داخل الدولة لا يتم إلا عن طريق وضع قواعد له، وقد دأب العرف على أن تسمى هذه القواعد بالقوانين و لا بد لكل قانون من هدف اجتماعي يسعى بوسائله المختلفة لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

وإذا كان التوسع في إعداد اللوائح القانونية ظاهرة مميزة للتنمية المعاصرة في مختلف المجتمعات فإن المجتمعات النامية أصبحت تغير القوانين و في بعض الأحيان بشكل سريع في مختلف نواحي الحياة قصد الديمومة و الاستمرار.

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن قانون الإعلام يعني تلك النصوص القانونية التي تضعها السلطات العامة في الدولة لتقيد حرية التعبير، غير أن هذه الحدود الضيقة التي تتضمن هذه الفكرة أصبحت في الوقت الراهن شيئا لا يهتم به بالنسبة للمفهوم الحديث **القانون الإعلام، الذي يمكننا أن نعرفه "بمجموعة القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات الإعلامية المختلفة و العاملين فيها داخليا وخارجيا"** و هو فرع من فروع القانون العام، و من هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: **كيف يمكن اعتبار قانون الإعلام فرعا من القانون العام؟** و هو الذي تضعه السلطة الحاكمة من أجل تنفيذ سياستها و أهدافها داخليا و خارجيا. يمكننا أن نرد على هذا التساؤل بكون السلطة المسيطرة على الحكم عندما تقوم بتشريع قانون الإعلام فإن ذلك لا ينفي عنه صفة القانون العام بالمفهوم العلمي لهذه الكلمة. للأسباب التالية:

الأول: لأن الفرق بين القانون العام و القانون الخاص، كما ذهب إليه الفقيه الفرنسي دوجي "هو عدم وجود عقوبة يمكن تطبيقها على الدولة في القانون العام لأنه يهيأ للحاكمين استخدام أساليب ذات سلطات قهر، تمكنهم من تنفيذ أغراض النظام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مثل: اتخاذ الأوامر الإدارية من جانب واحد، كنزع الملكية للمنفعة العامة.

ثانيا: إن لقانون الإعلام صفة مزدوجة فهي قواعد دستورية توجيهية لأنها ترتب التزامات على الحكام و ضعوها بأنفسهم لبيان كيفية ممارستهم للسلطة، أما الصفة الأخرى القانون الإعلام فهي أنها قواعد قانونية اعتيادية يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يحورها أو يستبدلها بقوانين أخرى لأنها قواعد قانونية

موجهة إلى المحكومين **ومثالها**:

قانون المطبوعات و المؤسسات الإعلامية كالقوانين الداخلية التي تحكم الإذاعة و التلفزيون و السينما و المسرح و الجرائد العامة و الخاصة.

و بالتالي فإن قانون الإعلام هو "مجموعة قواعد قانونية منظمة لأنها كلها ليست موجه إلى المحكومين بل إن قسما منها موجه للحكام أيضا لأن الإعلام أصبح اليوم بتقديرنا سلطة اجتماعية فعالة لا تضاف إلى سلطات الدولة و إنما هي سلطة ضمن الدولة تؤدي وظائف ذات مصلحة عامة وفي مقدمتها المساعدة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، لا سيما بعد أن انتقلت فكرة الديمقراطية من إطارها التقليدي إلى ما يعرف اليوم بالديمقراطية الاجتماعية التي تسعى جاهدة إلى تحقيق المساواة بين الأفراد من الناحيتين الواقعية و القانونية.

ثالثاً: فروع قانون الإعلام

يذهب معظم فقهاء قانون الإعلام إلى تقسيم هذا القانون إلى فرعين رئيسيين هما:

١ - قانون الإعلام الوطني

٢ - قانون الإعلام الدولي

١- قانون الإعلام الوطني: يقسم هذا القانون إلى الفروع الآتية:

أ. قانون المضمون: الذي يرسم إما عن طريق سن القيود الدقيقة أو عن طريق المعايير أو الإرشاد من خلال:

- القيود و الشروط التي تفرضها الدولة على نشر الحقائق و ذلك لضمان المصالح الأساسية للمجتمع الوطني أو حقوق الأفراد و كرامتهم.

- إجراءات العقوبة أو المنع أو الإرشاد و المقصود بها احترام حدود هذه الشروط المتضمنة كحق النشر و حماية الأخبار.

٢. قانون الهيئات: و هو قانون المشروع الإعلامي و يتضمن كافة النصوص القابلة للتطبيق على الوسائل المادية لما ينشر، و من هنا فإن قانون الهيئات من الأهمية بمكان من خلال تجارب الدول السابقة التي التزمت بتطبيق توصيات المنظمات في مجال وكالات الأنباء و الخدمات و التوريد و الورق و التوزيع.

٣. قانون المهنة: لكل مهنة قانون يحميها و عليه فإن الاحتراف المهني للإعلاميين يتطلب تنظيم مهنة الصحفيين ضمن قانون تنظيمي يحدد نشاطاتهم المختلفة في مجال المؤسسات الإعلامية و مع أصحاب تلك المؤسسات، و يمكن أن ينشط هؤلاء العاملون في الحق الإعلامي ضمن اتحادات أو منظمات مهنية كي تقوم على السهر بتطبيق النصوص التي تنظم وضعها المهني أو ممارساتها.

مما لا شك فيه، تتأثر حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام على المستوى الوطني بالقوانين في عدة مستويات مختلفة:

-الدستور: وهو القانون الأساسي أو الأعلى للبلاد.

-النظم الأساسية التي يصدرها المجلس التشريعي.

-المراسيم والأنظمة أو الأدوات القانونية الأخرى واللوائح التنظيمية والتعليمات.

٢ - قانون الإعلام الدولي

من جانب آخر ، أدى تطور وسائل الاتصال و تكنولوجيا الإعلام إلى تدفق هائل للأنباء مما جعل الحاجة إلى عقد الندوات و المؤتمرات الدولية لوضع أسس التعاون في مجالات الإعلام ملحة سواء عن طريق المنظمات الدولية العاملة في مجال الإعلام، كتوزيع الموجات الإذاعية و النقل المباشر عن طريق الأقمار الصناعية، أو عن طريق إبرام المعاهدات و الاتفاقات الإعلامية للتعاون وتقديم الخبرات و المساعدات الإعلامية، التي تقدمها منظمة اليونسكو للدول النامية أو عن طريق مكافحة الانتهاكات في ميدان الإعلام كمحاربة تهريب المؤلفات و الأفلام و المنشورات و حماية للملكية الفكرية.

وتبعا لذلك فإن قانون الإعلام الدولي يشتمل على العناصر التالية:

أ. العرف الدولي الذي نشأ نتيجة الممارسة الدولية للإعلام سواء عن طريق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجالات تشريع الإعلام الداخلي، أو عن طريق التعامل الدولي في مجال الإعلام.

ب. القواعد القانونية الخاصة بميدان التعاون الإعلامي على الصعيد الدولي و حماية الحقوق الأفراد و صيانة الحياة المجتمع من النواحي الأخلاقية و التربوية و الثقافية.

ت. القرارات و التوصيات الإعلامية الملزمة نتيجة للاتفاقيات الإعلامية الدولية.

ث. القواعد القانونية التي سنتها السلطات العامة أو التي أصدرتها المحاكم الوطنية للتوقيع على الاتفاقيات الإعلامية الدولية.

رابعاً: علاقة قانون الإعلام بفروع القانون العام

١. علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري

يتضح جليا أن هنالك علاقة مشتركة تجمع بين قانون الإعلام و القانون الدستوري بحكم انتمائهما إلى فرع قانوني واحد هو القانون العام بمعناه الواسع بحيث يختص كل واحد منهما بمعالجة مختلف المواضيع المختلفة المتعلقة بنظرية الدولة حيث يعالجها القانون الدستوري ككل بينما يتناولها قانون الإعلام في بعض من جوانبها و ما يتفرع عنها من مشاكل إعلامية على الصعيدين الوطني و الدولي.

ويمكن توضيح العلاقة بين قانون الإعلام و القانون الدستوري كالآتي:

أ. التعريف: فإذا اعتمدنا على التعريف التقليدي للقانون الدستوري القائل بأنه:

(قانون الحرية) فإن الصلة تتوضح أكثر من هذه الناحية بين قانون الإعلام و القانون الدستوري لأن قانون **الإعلام أيضا هو قانون الحرية. و تتجلى الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري وقانون الإعلام في كون قوانين الإعلام إنما تستمد أسسها و قوتها من الدستور.**

ب. المضمون: إذا كانت **الدولة** من وجهة نظر القانون الدستوري تتألف من مجموعة من العناصر **الإقليمية** و **البشرية** و **السياسية** التي **تؤلف و تشكل مادة القانون الدستوري.**

فإن قانون الإعلام يهتم أيضا بعنصرين من هذه العناصر الثلاثة و نعني بهما العنصر البشري و السياسي و **بالتالي فإن للتعليم و الدخل القومي و توزيع الثروات على الأفراد و الاستقرار و الأمن السياسي ومشكلات التنمية وغير ذلك تعد من العوامل الاجتماعية و السياسية التي لها علاقة مباشرة بشكل أو بآخر بطبيعة نظم الإعلام للدولة.**

ت. السيادة: تتحدد سيادة الدولة الدستورية بمياهها الإقليمية و أجوائها و أراضيها في القانون الدستوري بينما تتحدد سيادتها الإعلامية ضمن الحدود المخصصة لها في الموجات الإذاعية لذلك نرى أن أي اعتداء على هذا المجال هو بمثابة استفزاز وعدوان على سيادة الدولة على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

٢. علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي

لما كان القانون الدولي يختص بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول حيث تكون الدولة فيها طرفا فإن قانون الإعلام أيضا يختص بحل النزاعات الناشئة عن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام سواء عن **فعل الأفراد** المسيء للدول من خلال **جرائم النشر** أو من **فعل الدولة المسيء للدول المجاورة** أو غيرها و الذي ينتج عن طريق النشر و الإذاعة و التلفزيون ...الخ.

وقد تولدت هذه المسؤولية الدولية عن الشعور بأن مثل هذه **الأفعال المسيئة تعرض أمن الدول و السلام العالمي** إلى المخاطر و عليه **فقد نصت أغلبية المعاهدات الدولية للإعلام على مكافحة هذه الأفعال** الضارة و **توقيع العقوبات عن طريق لجنة حرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة،** على الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات الإعلامية.

٣. علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي

يبدو أن هناك علاقة وطيدة بين قانون الإعلام و قانون العقوبات، و نقصد بذلك العقوبات الخاصة بالصحافة و كافة القواعد القانونية التي تتناول كيفية توجيه الاتهامات في الجرائم الخاصة بالنشر، و أصل المحاكمات التي تصدر عن المحاكم في جرائم خاصة تحدد المتسببين فيها، كما أن ثمة رابطة قوية بين القانون الجنائي و قانون الإعلام **نتجت عن قيام هذين الفرعين من فروع القانون العام بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق تسليط العقوبات على المتعدين عليها سواء من خلال قانون المطبوعات و النشر أو قوانين العقوبات.**

كما يبدو جليا أن العلاقة بين قانوني الإعلام و القانون الجنائي قد نشأت **و استندت معا على بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (شخصية العقوبة) تعدان من مصادر القانون الجنائي في الوقت الذي تؤلف فيه هاتان القاعدتان أساس قانون الإعلام لتعلقهما بالحريات العامة).**

٤. علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري

تبرز العلاقة الوثيقة بين قانون الإعلام و القانون الإداري لأن قانون الإعلام يستمد قواعده التنظيمية من القانون الإداري **فمثلا** قوانين الإعلام الخاصة بأجهزة المؤسسات الإعلامية و قوانين البريد مستمدة من القانون الإداري، و علاوة على ما تقدم فإن أحد النظامين الذين يحكمان شؤون الصحافة هو النظام الإداري الذي يتضمن كافة القواعد القانونية المتعلقة بالنشر و الطبع و التوزيع و التي يجب أن يلتزم بها الكتاب و المحررون و بائعو الصحف و النشريات الأخرى.